قال بلغني ان عرض كل ارض مسيرة خمسمائة عام سنة وان بين كل ارضين ذلك والارض السابعة فوق الثرى
واسمها الحوم وان ارواح الكفار فيها ثم قال وان الثرى فوق الصخرة والصخرة على الثور والثور له
قرنان وله ثلاث قوائم يبتلع ماء الارض كلها يوم القيمة والثور على الحوت وذنب الحوت عند راسه
مستدير تحت الارض السفلى وطرفاه منعقدان تحت العرش واخبرت ان عبد الله ابن سلام سال النبي
صلى الله عليه وسلم على ماء الحوت قال على ماء اسود وما اخذ منه الا كما اخذ حوت من حيتانكم من لحو هذه
البحار وحديث ان ابليس تغلغل الى الحوت فعظم له نفسه وقال ليس خلق باعظم منك عنا ولا اقوى فوجد الحوت
في نفسه فتحرك منه تكون الزلزلة اذا تحرك فبعث الله حوتا صغيرا فاسكنه في اذنه فاذا تحرك الذي في اذنه
فسكن ويجاب بانه لا تعارض في ذلك اما او لا فلامكان الجمع فيقال يحتمل ان تحرك عرق من جبل قاف و
ظهر بعض آثار القدرة للارض وتحرك الحوت كل واحد منهن اي تنشا عنه الزلزلة فتارة تكون عن الاول
واخرى عن الثاني واخرى عن الثالث وهذا الجمع متعين على تقدير صحة جميع الآثار المتقدمة واما ثانيا
فلان ما ورد عن الصحابي مما لا يقال من قبل الراي في حكم المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم والذي مر عن ابن
عباس كذلك فيكون مقدما على ما قاله ابن جريج وعلى هذا فالجواب عما مر عن ابن عباس مما ظاهره التنافي
فان بعض الطرق عنه ان السبب تحرك قاف وفي بعضها عنه ان التجلي ان كلا سبب نظير ما مر انه صح او الا
فاصح منها وبهذه الآثار كلها رد على الحكما في قولهم ان الزلازل انما تكون عن كثرة الابخرة عن تاثير الشمس
واجتماعها تحت الارض بحيث لا يقاومها برودة حتى تصير ماء ولا تتحلل بادنى حرارة لكثرتها ويكون وجه
الارض صلبا بحيث لا ينفذ البخارات منها فاذا صعدت ولم تجد منفذا اهتزت منها الارض واضطربت
كما يضطرب بدن المحموم لما يتموج في باطنه من بخارات الحرارة وربما ينشق ظاهر الارض ويخرج عن الشق تلك
المواد المحتبسة انتهى وقد يقال هو لا ينافي ما مر وتكون احتباس تلك الابخرة علامة على تحرك قاف والحوت
والمشاهدة قاضية بذلك الانشقاق وخروج تلك المواد كما حكاه المؤرخون في كثير من الزلازل الواقعة فيما
مضى فهو قرينة على ان لكلامهم وجها من القواعد ان كلامهم حيث لم يخالف نصا ولا ترتب عليه شيء مما يخالف
الاصول لا بدع في القول به وهذا من هذه القاعدة اذ ما قالوه هنا لا يترتب عليه شيء من ذلك لما علمت ان
تلك الآثار على تقدير صحتها يمكن الجمع بينها وبين ما قالوه واخرج الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اتخذ الفيء دولا والامانة مغنما والزكاة مغرما وتعلم لغير الدين واطاع الرجل
امراته وعق امه وادنى صديقه واقصى اباه وظهرت الاصوات في المساجد وساد القبيلة فاسقهم وكان
زعيم القوم ارذلهم واكرم الرجل مخافة شره وظهرت القينات والمعازف وشربت الخمور ولعن اخر هذه الامة
اولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وزلزلة وخسفا ومسخا وقذفا وآيات تتابع كنظام لال قطع سلكه
فتتابع واخرج الترمذي ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى في
هذه الامة خمس حل بها خسف اذا اكل الربا كانت الزلزلة والخسف وصح انه صلى الله عليه وسلم قال جعل الله
عذاب امتي في الدنيا القتل والزلازل والفتن واخرج ابن ابي الدنيا حديث سيكون في امتي خسف
ورجف وقردة وخنازير واخرج ابن السكن حديث يكون في امتي رجفة يهلك فيها زهاء عشرة الاف والاكثر
من ذلك يجعلها الله عظة للمتقين ورحمة للمومنين وعذابا على الكافرين واخرج ابن عساكر ايضا بلفظ يهلك

سحب الزلزلة

ذهب بتحركه

بيهاعرة

١٢

فيها عشرة الاف عشرون الفا ثلاثون الفا واخرج الديلمي عن حذيفة مرفوعا خراب مصر بجفاف النيل وخراب الحبشة
من الرجفة واخرج عن كعب قال انما تزلزل الارض اذا عمل فيها بالمعاصي فترعد فرقا من الرب جل جلاله ان
يطلع عليها وهذا لا ينافي ما مر في سبب الزلزلة كما علم مما قدمته والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب باب
صلاة الاستسقا سئل رضي الله عنه عما قول من يقول بسعد المنازل ونحسها وعما يكون جوابا لمن يسال
عن يوم كذا يصلح لنقلة او تزويج فاجاب بقوله من اضاف التاثير الى المنازل او الكواكب او البروج او الايام او
نحو ذلك فان اراد ان ذلك من حيث ان الله اجرى عادته الالهية بوقوع ذلك الامر عند ذلك الشيء لم يحرم عليه بل يكره له
ذلك وان اراد نحو المنزل او الكوكب مؤثر بنفسه كفر واصل ذلك ما قاله الائمة فيمن يقول مطرنا بنوء كذا فعلم
ان من سئل عن يوم هل يصلح لنحو نقلة ينبغي له ان لا يجيب بشيء من حيث اليوم بل يامره بالاستخارة والفعل
بعدها ان انشرح له الصدر لان هذا هو السنة وخلاف المالوف من الجهلة المشتغلين بما لا يحل من علم الرمل ولما له
هو البدعة القبيحة المحرمة وسئل نفع الله به هل يثاب من عبر في ندب البروز الى قحط السنة او العام فرق
فاجاب بقوله لا فرق بينهما في هذا المحل وان امكن بينهما فرق من جهة اخرى كما اشار اليه السهيلي في روضه وسئل
رضي الله عنه عن صوم الاستسقا يجب بامر الامام فهل يعم المسافر وغيره فاجاب بقوله الذي يتجه وان اقتضى
كلام بعضهم خلافه انه لا فرق بين المسافر وغيره حيث لم يتضرر بالصوم ويشهد لذلك قولهم تجب طاعة الامام فيما يامر
به وينهى عنه ما لم يخالف حكم الشرع والظاهر ان مرادهم بمخالفة حكم الشرع ان يامر بمعصية او ينهى عن واجب فشمل
ذلك المكروه فاذا امر به وجب فعله اذ لا مخالفة حينئذ ثم ظاهر كلامهم ان الصدقة بقدير ولجب فلا يجزي النقص عنه
او الكل محتمل والاقرب الثاني وان قدر عليه المامور ان تعيين ذلك يكاد ان يكون تعنتا لان القصد بالصدقة
حاصل باقل خروج ما يجزي وسئل رضي الله عنه بما لفظه اذا اصيم للاستسقا بعد مضي النصف الاول من شعبان
اسقوا قبل الخروج فخرجوا للوعظ والدعاء والشكر والخطبة فهل هذا الخروج مع تلبسهم بالصوم يحب لانه تابع ام الحرمة
الصوم بزوال السبب فان قلتم بالاول لزم ان يكون الخروج كذلك في اليوم الرابع حتى لو سقوا اليوم الاول حال الصوم
لا يخرجون فيما عدا الرابع والسابق لفهم الفقيه انهم اذا سقوا قبل اكمال الصوم استحباب الخروج لما ذكر ان كان وقت
الاختيار لذلك باقيا والا ففي الغد ثم وقع في النفس ايضا انه يرجع الى تيسر الاجتماع وعدمه وانه اولى فما الذي تعطيه
الشريعة المحمدية شد الله اركانها الغرا بكم وانتم في نعم يؤذن الحمد بازديادها وحيث قلنا بوجوب التبييت في صوم
الاستسقا بامر الامام فاتفق تركه من شخص هل يتفرع عليه عدم صحة نيته من ذلك الشخص اول النهار او يصح
ويكون انما ترك التبييت فقط فاجاب بقوله من المعلوم ان صلاة الاستسقا لا تتقيد بيوم ولا وقت وان وقتها
المختار كوقت صلاة العيد وانهم اذا سقوا قبل الاستسقا وبعد تهيئهم لصلاته بالصوم ونحوه خرجوا للشكر بالصلاة
والخطبة وغيرهما ولا يتكرر هذا الخروج هنا خلافا لما قد يتوهم من عبارة الارشاد كما بينته في شرح الارشاد فاذا
اصابوا اليوم الاول فسقوا سن لهم الخروج في بقيته ان كان وقت الاختيار باقيا وسهل اجتماعهم والا ففي الغد
قياسا على ما قالوه في صلاة العيد اذا شهدوا برؤية هلاله وحينئذ خرجوا في بقية اليوم او الغد لم يسن لهم الخروج
في يوم آخر والسنة اذا خرجوا ان يكونوا صائمين عالم بامرهم الامام بالصوم والا كان ولجبا وكذا اذا امرهم بصوم
الايام الثلاثة قبل الاستسقا وصوم يوم الخروج فانه يصير ولجبا على المعتمد وان نازع فيه منازعون والاوجه
انه يجب فيه التبييت كما يقتضيه كلامهم في باب الصوم وان خالف فيه الاذرعي ومن تبعه يوخذ كما بينته في شرح

Copyright ... University